

أخطأ أو مشبهه عند كفارة ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا  
فيعتق الوالي عنهما من لهما والكفارة عتق رقبة مومنة  
سليمة من العيوب للمضرة المحلاة بالعمل والكسب فان  
لم يجد فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة  
ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز للمفتر عن صوم شهرين  
لهوم الحقة بالصوم مشتعة شديدة او خاف زيادة المرض كفه  
كفر بالطعام ستين مسكيتا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا  
من طعام يجدي في الفطرة ولا يطعم كافر ولاها شهيا ولا  
مطلبيا **كتاب احكام الحد ووجوه حدوه** وانه للنع  
لو سب الحد وبذلك منعها من ارتكاب الفواحش وما  
وبد المصنف من الحدود المذكور في ثنا قوله  
**والزاني على ضربين محصن وغير محصن** فالمحصن هو  
سابق قريبا انه البالغ العاقل العاقل الذي اربت حششته او  
قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح **حده الرجم** بجا  
معتلة لا يصري صغير ولا بصغر **غير المحصن** من رجل  
او امرأة **حده مائة جلدة** سميت بذلك لانها بالجلد  
وتقريب عار الي مسافة **القصر** كشرطي الامام وتجب  
مدة العام من اول سفر الزاني الا من واصله مكان التقريب

فالاولي

٧٨  
فالاولي ان يكون بعد الجلد **وشريط الاحصان اربع الا**  
**اول والثاني البلوغ والعقل** فلا حد على صبي ومجنون  
بل يود بان بما ينجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية  
فلا يكون الرقيق والمكاتب والمبعض وام ولد محضوات  
وطي كل منهم في نكاح صحيح **والرابع وجود الوطى**  
من مسلم او ذمي **في نكاح صحيح** وفي بعض النسخ في  
النكاح كالصحيح وان اراد بالوطى تفسيب الحشفة وقدرها  
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطى في نكاح فاسد  
فلا يحصل به التحصين **والعبد والامة حداهما نصف**  
**حد الحر** فيجلد كل منهما خمسون جلدة ويفرب عام ولو قال  
المصنف ومن فيه رقعه الي اخره كان اولو في يعمد للمكاتب  
والمبعض وام الولد **وحكم اللواط** وايشان البهايم **وكلم**  
الزنافت لا ط بشخص بان وطئه في بطنه متلف للذهب  
ومن اتى بهيمة صفا حد كما قال للمصنف لكن الرجوع ان يعز  
ومن وطى اجنبية فيما دون الفرج عزير ولا يبلغ الامام  
**بالتعزير الي الحد** وان عزير عدا او جب عليه ان لا ينقص  
في تعزير عن عشر من جلده او عزير حر او جب ان لا ينقص  
تعزيره لان ادني حد كل منهما **فصل في احكامه**